

سرشناسه: حسینی میلانی، سید علی، ۱۳۲۷
عنوان و نام پدیدآور: الشهادة بالولاية في الأذان / السيد علي الحسيني الميلاني.
مشخصات نشر: قم: الحقایق، ۱۴۴۱ ق. = ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری: ۵۶ص.
فروست: إعرف الحق تعرف أهله: ۴۷.
شابک: 978-600-8518-22-8
وضعیت فهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربی.

موضوع: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق -- اثبات خلافت

موضوع: *Proof of caliphate -- Ali ibn Abi-talib, Imam I, 600-661

موضوع: اذان و اقامه -- شهادت ثالثه

موضوع: *Shahadat thalettha -- Adhan

موضوع: ولایت

موضوع: *Sainthood

رده بندی کنگره: ۹ / ۱۸۳ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی: ۶۱۲۶۴۸۷



انتشارات الحقایق

الكتاب: الشهادة بالولاية في الأذان

المؤلف: آية الله السيد علي الحسيني الميلاني

نشر: الحقایق

الطبعة: الأولى - ۱۴۴۱

المطبعة: وفا

الكمية: ۵۰۰ نسخة

السعر: ۷۰۰۰۰ ريال

ردمك: ۸ - ۲۲ - ۸۵۱۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸ ۸ - ۲۲ - ۸۵۱۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸

978 - 600 - 8518 - 22 - 8

حقوق الطبع محفوظة للمركز

□ عنوان مركز النشر: قم المقدسة، ۳۷۸۳۷۳۲۰-۲۵

□ عنوان مركز التوزيع في طهران: شارع «پاسداران»، شارع «شهيد گلنبي»، زاوية شارع ناطق نوري، بناية زمرد
«ساختمان زمرد»، الطابق الثاني، رقم ۴۳، منشورات آفاق، هاتف: ۲۲۸۴۷۰۳۵-۲۱

□ عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادري «باغ نادري»، زقاق الشهيد خوراكبيان، بناية
«گنجینه كتاب»، دار نشر نور الكتاب، هاتف: ۳۲۲۴۲۲۶۲-۳۱-۰۵۱ ۰۹۱۵۱۱۹۹۴۸۶

□ عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع «چهارباغ پائين»، مقابل ملعب «تختي» الرياضي، مركز الحوزة العلمية
التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، هاتف: ۳۱-۳۲۲۴۰۶۰۸

الموقع: www.al-milani.com - البريد الإلكتروني: info@al-milani.com - الرسائل النصية: +۹۸۱۰۰۰۱۴۱۴



كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسة والضرورة الملحة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقلية المتقنة والأدلة النقلية من الكتاب والسنة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية - عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيّتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان إعرف الحق تعرف أهله، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقّق آية الله الحاج السيّد علي الحسيني الميلاني دام ظلّه.

آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين الله ﷻ أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعتره الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد

فهذه محاضرة أقيمتها في مكتبي قبل ثلاثين سنة تقريباً - بطلب من مركز الأبحاث الإعتقاديّة - على ثلّة من فضلاء الحوزة العلميّة، وقد حضرها جمع من المستبصرين. وقد انتشرت عدّة مرّات واستفاد منها غير واحد من المؤلّفين في هذا الموضوع.

نسأل الله تعالى أن يتقبّل منا ويوفّقنا للعلم والعمل الصالح إنّه سميع

مجيب.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

علي الحسيني الميلاني

تمهيد

تارة يقع البحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإمامية الإثني عشرية، وأخرى نجيب عن سؤال يردنا من الطرف الآخر وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا. فمنهج البحث حينئذ يختلف.

أمّا في أصحابنا، فلم أجد أحداً - لا من السابقين ولا من اللاحقين، من كبار فقهاءنا ومراجع التقليد - يفتي بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام في الأذان، ومن يتتبع ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، ويراجع كتبهم ورسائلهم العملية، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة.

فلو ادّعى أحد أنه من علماء هذه الطائفة، وتجراً على الفتوى بالحرمة، فعليه إقامة الدليل العلمي القطعي الذي يتمكّن أن يستند إليه في فتواه أمام القول بالجواز، الذي تتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا.

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق في التصدي لهذا المنصب، أي منصب المرجعية في الطائفة، وأمّا من لم يكن أهلاً لذلك، فلا كلام لنا معه أبداً.

وأصحابنا بعد الإتفاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان، ويجعل هذه الشهادة جزءاً مندوباً من أجزاء الأذان، كما هو الحال في القنوت بالنسبة إلى الصلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدة من فقهاءنا يقولون بالجزئية الواجبة، بحيث لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمداً، لم يثب هذا المؤذن على أذانه أصلاً ولم يقطع الأمر بالأذان. منهم العلامة الآية الشيخ عبد النبي العراقي رحمه الله في رسالة مطبوعة بتقرير بحثه.

ومن الفقهاء من يقول بأن الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب، ومن هذا الحيث يجب الإتيان بها في الأذان. كالفقيه الكبير المرجع السيد محسن الحكيم رحمه الله.